

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب الحضانة .

فائدتان : .

إحداهما : حضانة الطفل : حفظه عما يضره وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك .

وقيل : هي حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه .

الثانية : اعلم أن عقد الباب في الحضانة : أنه لا حضانة إلا لرجل عصبه أو امرأة وارثة أو مدلية بوارث كالخالة وبنات الأخوات أو مدلية بعصبه كبنات الإخوة والأعمام والعمة وهذا الصحيح من المذهب .

فأما ذوو الأرحام غير من تقدم ذكره والحاكم فيأتي حكمهم والخلاف فيهم .
وقولنا إلا لرجل عصبه قاله الأصحاب .

لكن هل يدخل في ذلك المولى المعتقد لأنه عصبه في الميراث أو لا يدخل لأنه غير نسيب ؟ .
قال ابن نصر ال في حواشي الفروع : لم أجد من تعرض لذلك : وقوة كلامهم تقتضي عدم دخوله .

وظاهر عبارتهم : دخوله لأنه عصبه وارث ولو كان امرأة لأنها وارثة انتهى .

قوله وأحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه بلا نزاع .

ولو كان بأجرة المثل كالرضاع قاله في الواضح .

واقترع عليه في الفروع وهو واضح .

قوله ثم أمهاتها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه : تقدم أم الأب على أم الأم وهو ظاهر كلام الخرقي .

قاله الزركشي وغيره .

قال في المغني : هو قياس قول الخرقي .

وأطلقهما في المستوعب و المحرر والرعائتين و الحاوي .

وعنه : يقدم الأب والجد على غير الأم .

قال المصنف والشارح بعد ذكر رواية تقديم أم الأب على أم الأم فعلى هذا : يكون الأب أولى بالتقديم لأنهن يدلين به .

فعلى المذهب : لو امتنعت الأم لم تجبر وأمها أحق على الصحيح من المذهب .

وقيل : الأب أحق .

ويأتي ذلك في كلام المصنف